

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم ( ٤٤ )

بمجالس لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل  
ويدرج جدول أعمال اللجنة السادسة

عليه  
الجنة السادسة

التاريخ : ١٠ صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع ولتقرير اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرر) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الخريص

سالم الخريص



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## التقرير الرابع والعشرون

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### عن

الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرر) إلى القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي

المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

قد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - هو اعتبار المزارع صاحب عمل تطبق عليه أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وله الحق في جلب العمالة واستخدامهم وتوقيع الجزاءات عليهم في حال عدم التزامهم بشروط عقد العمل وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرر) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ نصها الآتي :

" تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المزارع والعاملين في القطاع الزراعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين أخرى " .

بعد بحث ودراسة الاقتراح بقانون المشار إليه تبين للجنة الآتي :

أولاً : تسري القواعد العامة في نصوص القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي على أصحاب المزارع والعاملين في القطاع الزراعي باعتبار أن العلاقة هي عقد عمل حيث بينت نصوص القانون المشار إليه حقوق وواجبات أطراف العقد ( رب العمل ، العامل ) .

ثانياً : يرتبط عدد العمالة واستخدامها بمساحة الأرض الزراعية المملوكة وتنظم بقرارات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ثالثاً : مما سبق يتضح أن الغاية المرجوة من الاقتراح بقانون المشار إليه ، متحققة بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ومنظمة بقرارات تصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

بناءً على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه لتحقيق الغرض والغاية منه .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

### مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي



المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .



٢٩ / ٢٨ / ٢٠١١

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٣) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر الجبري

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على السادة الأعضاء

عليه  
٢٠١١/١١/٢٩



**اقتراح بقانون**  
**في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٣)**  
**إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣ مكرر)  
نصها الآتي :

" تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المزارع والعاملين في القطاع الزراعي فيما لم يرد بشأنه  
نص خاص في قوانين أخرى ."

**- مادة ثانية -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢)  
إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي

نظراً لما يعانيه المزارعين وحاجتهم للعمالة الزراعية، وإدراكاً لأهمية النشاط الزراعي فقد أعد هذا الاقتراح لاعتبار المزارع صاحب عمل تنطبق عليه أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وله الحق في جلب العمالة واستخدامهم وتوقيع الجزاءات عليهم في حال عدم التزامهم بشروط عقد العمل، لذا نصت المادة الأولى على إضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرر إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ (تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المزارع والعاملين في القطاع الزراعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص).